

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١ - ٢٠٢٦/١/١

١١

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يجدد العمل بالرخصة الممنوحة للسيد كسبار عماد عازار، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على القسمين رقم ٧ و ٨ من العقار رقم ٤٣٢ من منطقة الجديدة العقارية - محافظة عكار، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١.

المادة الثالثة: يُنشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

يعبدا في ٢٣ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

مرسوم رقم ٢١٦٩

تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ١٣٣٩٧ تاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ القاضي بتجديد رخصة السيد كسبار عماد عازار للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها في محله القائم على القسم رقم ٧ من العقار رقم ٤٢٣ من منطقة الجديدة العقارية - محافظة عكار، والمرسوم رقم ١٣٦٢٧ تاريخ ٢٠٢٤/٧/١٠ القاضي بإعطاء السيد كسبار عماد عازار رخصة للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها في محله القائم على القسم رقم ٨ من العقار رقم ٤٢٣ من منطقة الجديدة العقارية - محافظة عكار.

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد كسبار عماد عازار المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٦٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٦، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها في محله القائم على القسمين رقم ٧ و ٨ من العقار رقم ٤٢٣ من منطقة الجديدة العقارية - محافظة عكار.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.